قرار تعقيبي مدني عدد 258
مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من الأستاذة بتاريخ 25 مارس 2005.

نيابة عن : شركة "س" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : "آ".

طعنا في القرار التعقيبي عـ7782ـدد الصادر عن هذه المحكمة في المادة الشغلية بتاريخ 13 مارس 2006 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضده في 21 جوان 2006 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ والمقدمة إلى كتابة هذه المحكمة مع القرار المطعون فيه في 23 جوان 2006 وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المقدمة في 8 سبتمبر 2006 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة لتتعاطى النظر في الأصل مع الإعفاء والترجيع والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب تصحيح الخطأ البين كافة أوضاعه وصيغه القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها أوراقها أن المعقب ضده (المدعي في الأصل) قام ضد المعقبة أمام دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بأريانة ضمن القضية عـ20806/2003دد طالبا تغريمها لطردها له بصفة تعسفية وقد قضي له بتاريخ 29 ماي

2006 إلا أنه استأنف ذلك الحكم وقضي له إستئنافيا لصالح الدعوى في كل فروعها وقد استدعى المعقبة في الطورين الإبتدائي والإستئنافي في عنوان غير عنوانها إذ أن مقرها هو في حين وجه لها الإستدعاء في الطورين إلى

كما تولى إعلامها بالقرار الإستئنافي في العنوان الأول أي غير عنوانها وقد فوجئت المعقبة بكل ذلك عند محاولة التنفيذ بعنوانها الصحيح وهو ما حدا بها للقيام بدعوى في إبطال محضر الإعلام عـ5672دد والذي قضي في شأنه بتاريخ 30 ماي 2005 ضمن القضية عـ12543دد بإبطاله وهو ما جعل المعقب ضده يتولى إعلامها مجددا بتاريخ غرة أكتوبر 2005 حسب المحضر عـ7261دد بعنوانها الصحيح.

فتولت الطاعنة تعقيب القرار الاستئنافي ضمن القضية التعقيبية المطعون في قرارها الآن مرفقة بمستندات طعنها محاضر الاعلام إلا أنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا بتسبيب وأن الطاعنة قدمت مطلب التعقيب بتاريخ 18 أكتوبر 2005 في حين أن الإعلام تم بتاريخ 20 ماي 2004 مستندة إلى محضر الإعلام الأول الذي قضي بإبطاله.

فطعنت فيه المعقبة بالخطأ البيّن بمقولة أن المحكمة أخطأت حين إعتمدت على محضر الإعلام الأول عـ5672دد والمؤرخ في 20 ماي 2004 في حين أن ذاك المحضر تم إبطاله فضلا على كون المعقب ضده تولى إعلام المعقبة مرة ثانية وكان على المحكمة إعتماد محضر الإعلام الثاني المؤرخ في غرة أكتوبر 2005 مما يجعل صورة الحال تندرج ضمن صورة الخطأ البيّن التي عددها الفصل 192 من م.م.م.ت منتهية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا بإلغاء القرار التعقيبي المطعون فيه.

المحكمـــة

حيث نص الفصل 192 من م.م.م.ت في فقرته الثانية أن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تنظر عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر واعتبر الخطأ بيّنا :

- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.
- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخة أو تنقيحه بما صيّره غير منطبق.
- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث أن حالة الخطأ البين التي استندت إليه الطاعنة في مطلبها هي الحالة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت والمتمثلة في إنبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث إتّضح بالرجوع إلى أوراق القضية وأن القرار المطعون فيه لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا إنما برر منحاه إلى كون طعن الطاعنة بالتعقيب كان بعد الأجل المنصوص عليه قانونا باعتبار وأن مطلب التعقيب قدم بتاريخ 18 أكتوبر 2005 في حين أن الإعلام بالقرار الإستئنافي المنتقد كان بتاريخ 20 ماي 2004.

وحيث يتجلى بصفة قاطعة وان محضر الإعلام المذكور والذي تم بتاريخ 20 ماي 2004 تحت عـ5672ـدد قد صدر بشأنه عن المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 30 ماي 2005 وتحت عـ12543ـدد حكم قاض بإبطاله لحصول التبليغ بعنوان غير العنوان الصحيح للمعقبة ولا يمت بصلة لمقرها الإجتماعي أو لمقر أحد فروعها وهو ما حدا بالمعقب ضده لإعادة الإعلام بعنوانها الصحيح وذلك حسب المحضر عـ7261ـدد بتاريخ غرة أكتوبر 2005.

وحيث ولئن لم يعرف المشرع مفهوم الغلط الواضح منطوق الفقرة الأولى من الفصل 192 من م..م..ت فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتباره ذاك الخطأ المادي غير المتعمد والظاهر البين بكل وضوح أي ذاك الذي يقصد به في مبناه ومعناه الغلط الناجم عن السهو والغفلة.

وحيث وبالرجوع إلى القرار التعقيبي المنتقد يتبين وأنه أسس قضاءه بالرفض شكلا على أحكام الفصل 195 من م.م.م.ت اعتبارا لكون المعقبة قدمت مطلب

تعقيبها للقرار الإستئنافي بعد الأجل القانوني بالنظر إلى كون محضر الإعلام مرجع احتساب اجل الطعن هو المحضر عـ5672ـدد والمؤرخ في 20 ماي 2004 دون انتباه أو تفطن من الدائرة التي أصدرته إلى كون ذاك المحضر المرجع وقع تبليغه إلى غير العنوان الصحيح للمعقبة فضلا على كونه أُبطل بحكم قضائي وأن المعقب ضده أذعن لذلك وأعاد إجراء التبليغ مجددا.

وحيث بالنظر إلى أن القرار المنتقد قد صدر إستنادا إلى محضر إعلام وقع إبطاله والى أن الدائرة التي أصدرته لم تتفطن إلى محضر الإعلام الثاني المستوجب اعتماده فإن قرارها يكون قد إنبنى على غلط واضح وتعيّن لذلك نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 فيفري 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، حميدة العريف وفائزة الزرقاطي.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء بالله، أحمد رزيق، خالد العياري ، زهرة بن عون الطيب المبروك، الحبيب القرقوري، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، حسونة الكناني، سهام

السويسي، حسين مبارك، حسين بن سليمة، محمد الفخفاخ، النوري القطيطي، محسن الذوادي، محمد علي الشابيي، هند الشريف، عبد المجيد بوسلامة ورشيدة الزغلامي.

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه